

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-310)  
في الدعوى رقم: (V-9325-2019)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها! يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتزتبا عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:



**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**  
 إنه في يوم الأحد بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٣٢٥-٧-٢٠١٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) بموجب هوية وطنية رقم (... )، بصفته مالك المؤسسة (... ) بموجب السجل التجاري رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد وبعرضها على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساء وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... ) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها، ولم تحضر المدعية، أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعيد الجلسة، وبناء عليه، قررت الدائرة شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة

يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م والذي تعفيت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها حتى يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠٢٠م.

**القرار:**

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**